الكلام لا رفع الخطا واخويه غير موضوع بل المراد حكمه وهو نوعان
اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم **اما** عندنا فلان المشترك لا عموم له
واما عند الشافعي رحمه الله فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي
اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم
الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقطه بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
المرتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
من نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه
بلا خلاف وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا **ومنها**
من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تبين الخطا في
الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في
الصلاة ناسيا ومما يسقط حكمه للنسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم
او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلاة تبطل ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية
على راس الركعتين لم تبطل والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو
قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات
الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع تذكر وكان داعيا له كاكل
المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة وان لا معه ولا داعي كاكل
الصائم سقط وان لا فالاولى كترك الذابح التسمية اه ومما يلحق بالنسيان لو نسي
المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرضا لم يؤاخذ به وان كان غصبا
يؤاخذ به كذا في الخزانة **ومنها** لو عين الموصي بان الموصى له وصايا الا انه
نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين **الجهل بحقيقته عدم**
العلم عما من شانه ان يعلم فان قارنه اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور

بالشعور

لا عموم للمشترك عندنا بخلاف الجلال وعكس الشافعي رحمه الله

بالشعور على خلاف ما هو والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور **واقسامه**
على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة
كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن
انها فطرته ومن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل بالوكالة
والماذون بالاطلاق واضدادها **ومنها** ما فرقوا فيه بين العلم والجهل وقالوا ان لم
اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو تعلم الامة
بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل
وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فكشفها انه ملكه بعد الكشف
قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا
يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم
ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل
الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا
اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا
في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما في مختارات النجي
من باب المتفرقات ان الجهل عذر لرفع الفساد فلا ضمان على الصبي لو جهلت
ان لا رضاع مفسد كما في البزازية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا فقال
بعضهم لا يكفر وعامتهم لا يعذر اه وفي اواخر اليتيمة ظن بجهله انه ما فعله من المحظورات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)